

105642 - كفارة جماع النفاس

السؤال

ما هي كفارة مباشرة المرأة في فرجها أثناء فترة النفاس ؟ علماً بأن السؤال رقم (36722) لا يحتوى على الكفارة إذا تمت المباشرة الفعلية ، ولكن يوضح فقط أنها محرمة - وهذا معلوم - ولكن قد وقع الخطأ ، ونريد أن نعرف كفارته ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة على من جامع الحائض أو النساء ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب الكفارة : حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة ، وحكاه بعض الشافعية قولاً قدسها للشافعى ، وبعضهم أنكره ، وهو رواية عن أحمد عليها جمهور الحنابلة كما قال المرداوى في "الإنصاف" (1/351) ، وحکى بعض الحنابلة عن أحمد في النساء رواية واحدة بالوجوب ، بخلاف الحيض . انظر : النووي في "المجموع" (2/391) ، "الإنصاف" (1/349) واستدلوا عليه بما جاء من طرقٍ عَنْ مَقْسِمٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنْ الثَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَأُهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : (يَتَصَدِّقُ بِدِيَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِيَارٍ) .

الحديث أخرجه أبو داود (264) وغيره ، وهذا الحديث اختلف في إسناده ومتنه على أوجه كثيرة ، كما اختلف النقاد في تصحيحه وتضعيفه اختلافاً كبيراً .

انظر "التلخيص الحبير" (292-1/293) ، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على "سنن الترمذى" (254-1/246).

القول الثاني : الاستحباب وعدم الوجوب :

يقول النووي في "المجموع" (2/391) :

" حكاه أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبيوب السختياني وأبي الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد " انتهى .

وهو قول الحنفية والشافعية :

جاء في " الدر المختار " (1/298) :

" ويندب تصدقه بدينار أو نصفه " انتهى . وانظر: "الفتاوی الهندية" (1/39)

ويقول النووي في "المجموع" (2/390) :

" إذا وطئها عالماً بالحيض وتحريمها مختاراً ففيه قولان ، الصحيح الجديد : لا يلزمها كفارة ، بل يعذر ويستغفر لله تعالى ويتوب ، ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم .

والثاني - وهو القديم - : يلزمها الكفارة... ، ثم ذكر الخلاف في حكاية الوجوب قولاً قدسها للشافعى - " انتهى .

القول الثالث : الواجب التوبة والاستغفار ولا كفارة في ذلك : وهو قول المالكية ، كما في "الموسوعة الفقهية" (18/325) ، وقول ابن

حزم في "المحل" (2/187).

ولا شك أن القول بالصدق المذكورة في الحديث هو أحوط وأبراً للذمة ، وأدعى إلى الانتهاء عن تلك المعصية ، وتعظيم حرمات الله عز وجل ، وعدم تعدي حدوده ، لا سيما وقد قال به ابن عباس رضي الله عنهم ، إن لم يصح الحديث مرفوعا .
قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، رحمة الله :

”وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [الآية ، البقرة/222] ، والمراد المنع من وطئها في المحيض ، وهو موضع الحيض ، وهو الفرج ؛ فإذا تجرأ ووطئها ، فعلية التوبة ، وأن لا يعود لمثلها ، وعليه الكفارة ، وهي دينار أو نصف دينار ، على التخيير ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا ... ، والمراد بالدينار : مثقال من الذهب ، فإن لم يجده فيكتفي قيمته من الفضة . ”انتهى . فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (2/98) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

” وجوب الكفارة من مفردات المذهب [يعني : مذهب الحنابلة] ، والأئمة الثلاثة يرون أنَّه آثم بلا كفارة .
والحديث صحيح ، لأنَّ رجاله كلُّهم ثقاب ، وإذا صَحَّ فلا يضرُّ انفرادُ أحمد بالقول به .
فالصحيح: أنها واجبة ، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطًا . ”انتهى .
الشرح الممتع (1/255) ط مصر .

وكذلك أفتى بوجوب الكفارة : علماء اللجنة الدائمة ، كما في فتاوى اللجنة (6/93,112) .
تنبيه : قيمة الدينار ، بالوزن : (4.25) غراما تقريرا ، فالواجب عليه أن يتصدق بهذه القيمة ، أو نصفها .
والله أعلم .